



الجمعية العالمية
للمرشدات
وفتيات الكشافة

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

سياسة العضوية

حالة الوثيقة	
اسم الوثيقة	سياسة العضوية
نوع الوثيقة	سياسة وإجراءات
تنطبق على	أي منظمة عضو حالية كاملة أو منتسبة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، و أي منظمة عضو محتملة.
تم اعتمادها من قبل	المجلس العالمي
تاريخ النشر الأصلي	آخر نسخة اعتمدها المجلس العالمي، فبراير 2020 (وثيقة المجلس العالمي رقم 4908d)
تاريخ النشر	1 يناير 2026
تاريخ المراجعة	2027
مكان الوثيقة	الموقع الإلكتروني للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ومنصة نيران المخيم Campfire، ومنصة SharePoint
المؤلف/المؤلفون	مجموعة مراجعة سياسة العضوية، بدعم من ناتاليا بلو، وسالي إلكس، وجيس بوند، ونيكولا لورانس
ملاحظات	

السياسات والوثائق ذات الصلة

يرجى أيضًا الاطلاع على الوثائق الأخرى المتاحة عبر الإنترنت، الموضحة أدناه:

- [النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة](#)
- [سياسة رسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة](#)
- [سياسة الحماية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة](#)
- [الطريقة التعليمية لحركة المرشدات وفتيات الكشافة](#)
- [النمو والتعلم بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - الجزء الأول: السياسة والمفاهيم](#)
- [أداة تقييم القدرات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة](#)

المحتويات

مسرد المصطلحات

5	مسرد المصطلحات
8	1. بيان سياسة العضوية
8	2. نطاق سياسة العضوية
9	3. المنظمات الأعضاء
9	1.3 تعريف المنظمة العضو
9	2.3 فئات العضوية
10	3.3 أنواع المنظمات الأعضاء
10	4. عضوية الفتيان والرجال في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
11	5. الأهلية للعضوية وشروطها
11	1.5 الأهلية للعضوية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية
12	2.5 شروط العضوية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية
13	3.5 متطلبات العضوية، كما هو منصوص عليه في سياسة العضوية هذه
15	4.5 تغيير الكيان القانوني للمنظمة العضو
16	6. الاتحادات
17	7. حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية
17	1.7 حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية
18	2.7 امتيازات عضوية إضافية، كما هو منصوص عليه في هذه السياسة
19	8. المراقبة المستمرة للامتثال لشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
20	1.8 المراقبة

2.8 الإرشاد والدعم.....	20
9. الإخفاق في استيفاء شروط العضوية و/أو في الالتزام بسياسة العضوية.....	20
1.9 التحقيق في حالات عدم الامتثال المحتملة.....	20
2.9 فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم (ما قبل تعليق العضوية).....	21
3.9 فترة تعليق العضوية.....	22
4.9 العقوبات أثناء تعليق العضوية.....	22
5.9 مراجعة فترة تعليق العضوية.....	23
10. إنهاء العضوية وإعادة القبول.....	23
1.10 الاستقالة من العضوية.....	24
2.10 سحب العضوية.....	24
3.10 إعادة القبول في العضوية.....	24

مسرد المصطلحات

منظمة عضو منتسبة العضوية Associate Member – هي منظمة وطنية تعمل نحو الحصول على العضوية الكاملة.

إحصاء العضوية Census – تقوم المنظمات الأعضاء، كل عام، بإبلاغ العدد الإجمالي لأعضائها إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

بيئة تعليمية مختلطة Co-educational setting – في هذا النوع من البيئات، يتم تقديم برنامج مرشدات وفتيات كشافة في وحدات مختلطة تضم الذكور والإناث معًا.

جمعية فرعية Component Association (CA) – تعترف الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بمنظمة عضو واحدة فقط في كل دولة/كيان. وعندما توجد عدة جهات للمرشدات وفتيات الكشافة معترف بها في دولة واحدة، فإنها تُعرف باسم الجمعيات الفرعية، وتكوّن معًا اتحادًا.

البرنامج التعليمي Educational Programme – إطار العمل التعليمي غير الرسمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الذي يدعم تنمية الفتيات والشابات من خلال تجربة حركة المرشدات وفتيات الكشافة. وهو يعزز المشاركة الشبابية الفاعلة، والمساهمات الهادفة في وضع وتطوير البرامج، والانخراط في الحركة العالمية. يُصمّم البرنامج لتعزيز النمو الشخصي، ومهارات القيادة، والمواطنة الفاعلة.

اتحاد Federation – تتكون بعض المنظمات الأعضاء من اتحاد يضم جمعيات فرعية.

منظمة عضو كاملة العضوية Full Member – منظمة وطنية حصلت على العضوية الكاملة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقًا للبند الفرعي 1.9.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ولهذه السياسة.

منظمة وطنية مشتركة Joint National Organisation – هي ضمن هيكل المنظمة الوطنية للكشافة والمرشدات SAGNOs. تقدم المنظمات الوطنية المشتركة برنامجًا في بيئة أحادية الجنس. في هذا النوع من المنظمات، تكون الفتيات والنساء عادةً في وحدات منفصلة عن الفتيان والرجال. وقد توجد مجموعات للفتيات فقط لديهن برنامجهن الخاص.

منظمة عضو Member Organisation (MO) – منظمة وطنية حصلت على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وهذا هو الكيان الذي يُعد عضوًا بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

عضوية Membership – تستخدم أحيانًا بمعنى منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وتشير إلى منظمة وطنية.

طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة Method of the Girl Guide/Girl Scout Movement – كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية، تشمل طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة الالتزام من خلال الوعد الأصلي والقانون الأصلي، والتنمية الذاتية المُتدرّجة، والتعلّم بالممارسة، والعمل الجماعي من خلال نظام الطلائع، والتدريب على القيادة المسؤولة، والتعاون النشط بين الشباب والراشدين، والخدمة في المجتمع، وأنشطة الخلاء، والرمزية.

منظمة وطنية National Organisation – منظمة مرشدات/فتيات كشافة في دولة/كيان، تتكون من جمعية واحدة، أو أكثر من جمعية (تُعرف بالجمعيات الفرعية) تشكل اتحادًا. وقد تختلف المنظمة الوطنية عن المنظمة العضو، إذ إن الأخيرة حصلت على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بينما الأولى ليس بالضرورة أن تكون قد حصلت عليها.

منظمة عضو محتملة Potential Member Organisation – منظمة تم الاعتراف بها رسميًا على أنها تعمل على نيل العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

اللجنة الإقليمية Regional Committee – اللجنة التي تنتخبها المنظمات الأعضاء كاملة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خلال مؤتمر إقليمي وفقًا للنظام الأساسي واللوائح الداخلية.

الحماية Safeguarding – الحماية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعني الإجراءات التي نتخذها لمنع الأذى وتعزيز رفاهية الأطفال والشباب الذين نعمل معهم ومن أجلهم. ومن الأهمية بمكان إنشاء مساحات آمنة وداعمة للمرشدات وفتيات الكشافة؛ للمشاركة في عملنا، والحد من المخاطر، وضمان الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق (بالسلامة والرفاهية) والاستجابة لها. (سياسة الحماية (1.5) للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - 2025)

سياسة الحماية Safeguarding Policy – سياسة توضح بجلاء ما تؤمن به المنظمة بشأن أهمية سلامة ورفاهية أعضائها، فضلاً عن الإجراءات التي ستتخذها للحفاظ على سلامة الجميع، وخاصة الأطفال والراشدين الأكثر عرضة للخطر، والاستجابة لحالات الأذى أو احتمالاته إذا ومتى حدثت.

المنظمة الوطنية للكشافة والمرشدات (SAGNO) Scout and Guide National Organisation – منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وهي أيضًا عضو في الحركة الكشفية العالمية (WOSM).

اسم طائفي Sectarian Name – يشير الاسم الطائفي إلى اسم منظمة عضو يرتبط صراحةً بدين أو مذهب أو جماعة سياسية محددة. وقد يوحي ذلك أحيانًا بالإقصاء أو الارتباط بمعتقدات معينة، وهو ما لا يتوافق مع قيم الشمولية والتنوع بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

الحكم الذاتي Self-government – عندما تكون لدى منظمة وطنية للمرشدات أو فتيات الكشافة «الحرية في وضع سياساتها ووضعها موضع التنفيذ»، إضافةً إلى كونها «مستقلة عن أي منظمة سياسية وأي حزب

سياسي». وفيما يتعلق بالمنظمة الوطنية المشتركة أو الجمعية الفرعية، يجب أن يشمل الحكم الذاتي حرية أعضاء حركة المرشدات أو فتيات الكشافة في:

- المشاركة المتكافئة في صياغة سياسات المنظمة المشتركة أو الجمعية الفرعية،
- تحمّل جميع مسؤوليات العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة،
- التمتع بالاستقلالية فيما يتعلق ب:
 - البرنامج والتدريب للفتيات والشابات، بما في ذلك مبادرات تنمية القيادة،
 - التطبيق العملي لسياسات المنظمة المشتركة أو الجمعية الفرعية فيما يتعلق بالفتيات والشابات، بما في ذلك ضمان الامتثال لمعايير الحماية العامة وحماية الطفل المعتمدة لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة،
 - إدارة الموارد المالية المخصصة لقسم المرشدات أو فتيات الكشافة.

الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة WAGGGS Global Team – يشمل جميع الموظفين، والمتطوعين (في الحوكمة والعمليات التشغيلية) على المستويين الإقليمي والعالمي الذين يؤدون أدواراً نيابةً عن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط وتقبل عضوية الفتیان WAGGGS-only Organisation Admitting Boys – منظمة وطنية عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط، ويكون جميع الذكور فيها أعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

المجلس العالمي World Board – الأمينات الخيرات للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

WOSM – الحركة الكشفية العالمية، المعروفة سابقاً باسم المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

1. بيان سياسة العضوية

إن نهجنا في العضوية يستند إلى النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ويعكس مهمة ورؤية حركة المرشدات وفتيات الكشافة وقيم المنظمة العالمية.

يوضح هذا القسم كيف تصبح المنظمات أعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وكيف تحافظ على عضويتها، استنادًا إلى نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية.

تخضع العضوية لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويتم قبول المنظمات الأعضاء من خلال عملية تتضمن موافقة المجلس العالمي وتصديق المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في مؤتمر عالمي.

يجوز لأي منظمة تستوفي معايير العضوية (بما يُرضي المجلس العالمي) وتوافق على المسؤوليات والواجبات الموضحة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التقدم بطلب للعضوية.

تغطي هذه السياسة:

- أنواع العضوية
- متطلبات الانضمام إلى العضوية والمحافظة عليها
- حقوق العضوية ومسؤولياتها وامتيازاتها
- مسارات العضوية والإجراءات الخاصة بمعالجة بواعث القلق

وترد تعريفات المصطلحات الرئيسية في مسرد المصطلحات.

يتم دعم هذه السياسة بإجراءات وتوجيهات مُفصّلة لضمان تطبيقها بشكل عادل ومتسق عبر الحركة.

2. نطاق سياسة العضوية

تنطبق هذه السياسة على:

- جميع المنظمات الأعضاء الحالية كاملة ومنتسبة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، بما في ذلك الخاضع منها لتعليق العضوية
- أي منظمات أعضاء محتملة، تم الاعتراف بها من قبل المجلس العالمي (أو هيئته المفوضة) على أنها تعمل على نيل العضوية

- الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (الموظفون والمتطوعون) الذين يعملون مع المنظمات الأعضاء والمنظمات الأعضاء المحتملة

3. المنظمات الأعضاء

يوضح هذا القسم تعريف المنظمة العضو، وفئات العضوية المختلفة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وأنواع المنظمات الأعضاء.

1.3 تعريف المنظمة العضو

المنظمة العضو هي المنظمة الوطنية الوحيدة المعترف بها لحركة المرشدات وفتيات الكشافة في دولة أو كيان. وقد تتكون من جمعية واحدة، أو أكثر من جمعية (تُعرف بالجمعيات الفرعية) شريطة أن:

- توافق جميعها على الالتزام بشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- تتعاون وتعمل معًا كمنظمة عضو واحدة

المنظمة العضو قد تكون إما هيئة اعتبارية (وبالتالي فهي كيان قانوني منفصل) أو هيئة غير اعتبارية. وفي حال عدم وجود منظمة وطنية قائمة في دولة أو كيان ما، يجوز للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المساعدة في إنشاء منظمة وطنية.

ولا يمكن للأعضاء الفرديين في منظمات وطنية أن يكونوا أعضاءً مستقلين في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ولكن يمكنهم المشاركة في أنشطة ومناسبات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال كونهم أعضاء في منظماتهم العضو.

2.3 فئات العضوية

لدى الجمعية العالمية فئتان من العضوية: منظمات أعضاء كاملة العضوية، ومنظمات أعضاء منتسبة العضوية.

(أ) **المنظمة العضو كاملة العضوية:** منظمة وطنية تم قبولها رسميًا في العضوية الكاملة وفقًا للنظام الأساسي واللوائح الداخلية. وتتمتع المنظمات الأعضاء كاملة العضوية بجميع حقوق ومسؤوليات العضوية.

(ب) **المنظمة العضو منتسبة العضوية:** منظمة وطنية تعمل على بناء قدراتها للحصول على العضوية الكاملة. وتتمتع المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية بحقوق محدودة في التصويت والمشاركة. وتُعد هذه مرحلة تنموية مؤقتة وليست دائمة.

3.3 أنواع المنظمات الأعضاء

تعترف الجمعية العالمية بعدة أنواع من المنظمات الأعضاء، يعكس كل منها هيكل ونُهجًا مختلفة:

- (أ) **منظمات أعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط:** وهي منظمة عضو تكون جميع أعضائها المسجلات ينتمين إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط.
- (ب) **منظمات أعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط وتقبل عضوية الفتیان:** منظمة عضو جميع أعضائها المسجلين من الإناث والذكور ينتمون إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط¹.
- (ج) **منظمات وطنية للكشافة والمرشدات:** منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وهي أيضًا عضو في الحركة الكشفية العالمية. وضمن هذا النوع من المنظمات، قد توجد هيكل مختلفة؛ فبعضها يقدم حركة المرشدات وفتيات الكشافة في بيئات تعليمية مختلطة ضمن وحدات مختلطة، وبعضها يقدم حركة المرشدات وفتيات الكشافة في بيئات أحادية الجنس، وبعضها يجمع بين النموذجين.
- وتحترم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة اختيار كل منظمة عضو لطريقتها التعليمية، مع الإقرار بأن كلا النهجين الأحادي الجنس والمختلط يقدمان فوائد قيّمة. ويمكن للمتطوعين الراشدين من الذكور دعم الحوكمة وتقديم حركة المرشدات وفتيات الكشافة في جميع المنظمات الأعضاء.

يجب على جميع المنظمات الأعضاء ضمان أن يكون لأعضاء حركة المرشدات وفتيات الكشافة نفوذًا وتأثيرًا في جميع جوانب المنظمة، وينبغي أن ينعكس ذلك في السياسات والنظم الأساسية الوطنية.

4. عضوية الفتیان والرجال في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

يتناول هذا القسم النهج المتبع بشأن عضوية الفتیان والرجال. وتعترف حركة المرشدات وفتيات الكشافة بالمساهمة القيّمة التي يقدمها الفتیان والرجال في تحقيق مهمتها.

يمكن إشراك الفتیان والرجال في المنظمات الأعضاء بطرق متنوعة، بما في ذلك:

- (أ) ضم الرجال (بعمر 18 عامًا فأكثر) كأعضاء راشدين في المنظمات الأعضاء لدعم الحوكمة وتقديم حركة المرشدات وفتيات الكشافة.
- (ب) يمكن للفتیان (دون 18 عامًا) وللرجال (18 عامًا فأكثر) أن يكونوا أعضاء في المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط التي تقبل عضوية الفتیان.

¹ عقب قرار اتخذه المجلس العالمي في أكتوبر 1998، لم يعد مسموحًا بانضمام أي منظمات جديدة من هذا النوع إلى عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

(ج) يجوز للفتيان (دون 18 عامًا) الأعضاء في منظمة عضو أو جمعية فرعية تم قبولها كمنظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط، وكانت قد سجلت فتيةً (دون 18 عامًا) لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قبل 1 يناير 2010، أن يستمر تسجيلهم كأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، إذا رغبت المنظمة العضو أو الجمعية الفرعية في ذلك. يجوز للفتيان والرجال الأعضاء في منظمات أعضاء أن يشاركوا مشاركة كاملة في المؤتمرات العالمية والإقليمية. كما قد تكون مناسبات وفرص أخرى مفتوحة لهم أيضًا.

5. الأهلية للعضوية وشروطها

يُحدّد هذا القسم المتطلبات الدستورية للعضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية، بالإضافة إلى متطلبات عضوية إضافية تدرج ضمن هذه السياسة.

1.5 الأهلية للعضوية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية

لكي تكون المنظمة الوطنية مؤهلة للعضوية كمنظمة عضو كاملة أو منتسبة العضوية، يجب عليها أن تستوفي، على نحو يرضي المجلس العالمي، جميع الشروط التالية، كما هو منصوص عليه في البند الفرعي 2.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

- (أ) احترام الإرث التاريخي لحركة المرشدات وفتيات الكشافة كما هو معبرٌ عنه في المبادئ الأساسية للحركة (كما وردت في المادة 4 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية)، وأن يكون لديها وعد وقانون² بصياغة معتمدة من المجلس العالمي يعكسان القيم الأساسية لهذا الإرث،
- (ب) أن تكون عضويتها طوعية ومفتوحة لجميع الفتيات والشابات³ دون تمييز على أساس العقيدة أو العرق أو الجنسية أو أي اعتبارات أخرى،
- (ج) أن تتمتع بالحكم الذاتي⁴، مع حرية صياغة سياستها ووضعها حيز التنفيذ،

² جميع جمعيات المرشدات وفتيات الكشافة الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لديها وعدها وقانونها المعتمد من قبل المجلس العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هو موضح في البند الفرعي 1.2.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية. وإذا كان نص الوعد والقانون يلبي متطلبات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، تتم التوصية به إلى المجلس العالمي لاعتماده. ويتم تقييم الوعد والقانون لكل فئة عمرية من حيث مدى تضمّنه للمبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كما هي واردة في الوعد والقانون الأصليين.

³ يجوز للمنظمة العضو أن يكون لديها طابع قائم على الإيمان. ومع ذلك، يجب أن تظل فرص العضوية، والمشاركة في البرامج، والتقدّم، وفرص القيادة مفتوحة لجميع الفتيات والشابات، ولا يجوز فرض أي شعائر دينية إلزامية.

(د) أن تكون مستقلة عن أي منظمة سياسية وعن أي حزب سياسي⁵ ،

(هـ) تتبنى طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.

وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق كل منظمة عضو واجب ممارسة صلاحياتها كمنظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالطريقة التي تراها، بحسن نية، الأنسب لتحقيق أغراض الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كما هو منصوص عليه بالبند الفرعي 3.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

2.5 شروط العضوية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية

لكي تكون المنظمة الوطنية مؤهلة لاستمرار عضويتها ، يجب أن تكون قادرة أيضًا على إثبات استيفائها الشروط التالية، على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي 9.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

(أ) إثبات الالتزام بشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 2.1.10 ، و 1.9.10 ،

(ب) أن يكون لها نظام أساسي يتضمن شروط العضوية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والمتطلبات الأخرى المناسبة لاحتياجاتها، والذي يجب تقديمه والموافقة عليه من قبل المجلس العالمي وإعادة تقديمه للموافقة عليه كلما تم تعديله

(ج) استخدام أموالها وأصولها لتنفيذ الأهداف وليس لتحقيق ربح لأي شخص

(د) اعتماد اسم يتضمن كلمة "المرشدات" أو "فتيات الكشافة"، أو أي اسم مناسب آخر معتمد من المجلس العالمي، واعتماد طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة⁶

(هـ) اعتماد الزهرة الثلاثية في اللوجو الخاص بها، مع مراعاة المتطلبات المتعلقة بحقوق الطبع والنشر/حقوق الملكية الفكرية وفقًا لما يحدده المجلس العالمي،

⁴ يجب ألا يتعارض تعاون أي منظمة عضو مع حكومتها أو مع منظمة دينية مع النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ولن يُعتبر تلقي الدعم والمساندة من الحكومة أو من جهات أخرى مخالفًا لمبدأ "الحكم الذاتي"، ما لم تؤثر الشروط المرتبطة بتلقي هذا الدعم على حرية المنظمة العضو. ويتم النظر في وضع كل منظمة عضو فيما يتعلق بتعريف الحكم الذاتي بشكل فردي، ويتم تقييمه من قبل الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حال أثرت أي بواعث للقلق.

⁵ ينبغي أن يشمل ذلك حرية تخطيط برنامجها، وتحديد إدارتها، وتعيين مسؤوليها، وتحديد سياستها المالية، وقبول وتنفيذ مسؤولياتها بصفها منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

⁶ يجوز قبول المنظمات الأعضاء ذات الاسم ذي الطابع الطائفي في عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إذا كانت مفتوحة للجميع (التزامًا بالمادة 3.2.1.10 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة) من خلال نظامها الأساسي/وثائقها الحاكمة، شريطة استيفاء جميع متطلبات وشروط العضوية الأخرى.

- (و) أن تكون منظمة تتناسب مع احتياجات الدولة واحتياجات أعضائها، ولديها:
- و- 1 هيئة مركزية مسؤولة تمثل جميع المرشدات/فتيات الكشافة داخل الدولة تمثيلاً حقيقياً،
 - و- 2 برنامج يستخدم طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة، كما هو موضح في اللوائح الداخلية، ومصمم لتلبية احتياجات الفتيات والشابات من مختلف الفئات العمرية، و قيادات كافية، وبرنامج تدريب مناسب،
 - و- 3 سياسات وخطط راسخة تضمن التنمية المستمرة والإدارة الفعالة والاستدامة المالية، تستند إلى التقييم الذاتي المستمر.
- (ز) تتحمل نصيبها من المسؤولية كمنظمة عضو بما في ذلك المشاركة في طريقة العمل الإقليمية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.
- (ح) تدفع سنويًا إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة رسوم العضوية المتفق عليها مسبقًا من قبل المؤتمر العالمي. سيتم دفع رسوم العضوية المناسبة سنويًا اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير من السنة التالية للقبول في العضوية.
- وفقًا للبند الفرعي 2.9.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، يجب على المنظمة العضو منتسبة العضوية أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، باستثناء فيما يتعلق بالبند الفرعي 1.9.10 (و)، حيث مطلوب منها قدر أقل من التطور.

3.5 متطلبات العضوية، كما هو منصوص عليه في سياسة العضوية هذه

بالإضافة إلى المتطلبات الدستورية للعضوية المذكورة أعلاه، يُتوقع أيضًا من المنظمات الأعضاء الالتزام بتوقعات العضوية التالية على النحو المبين أدناه:

الهوية التنظيمية

- التصرف دائمًا بطريقة تنسجم مع قيم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتحمي سمعة حركة المرشدات وفتيات الكشافة
- الالتزام بالخطوط الإرشادية لاستخدام العلامة التجارية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك استخدام اللوجو والزهرة الثلاثية
- تعزيز روح التضامن عبر الحركة، بما في ذلك المشاركة في يوم الذكرى العالمي وغيره من المبادرات، ومشاركة الممارسات الجيدة، والتواصل والتبادل مع المنظمات الأعضاء الأخرى ومع الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

الهيكلية والإدارة التنظيمية

- العمل بما يتماشى مع نظامها الأساسي وأي وثائق حاكمة أخرى، ومراجعة ترتيبات الحوكمة على الأقل كل خمس سنوات، مع تقديم أي تعديلات على نظامها الأساسي إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للموافقة عليها
- الامتثال لشروط أي اتفاقيات أو عقود يتم إبرامها مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنح، والبرامج الممولة، والمناسبات
- ضمان النزاهة التنظيمية من خلال الامتثال لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة، وإخضاع البيانات المالية السنوية لمراجعة مستقلة (والتي يمكن الحصول عليها على أساس تطوعي)
- ضمان الاستدامة التنظيمية من خلال الحفاظ على خطط استراتيجية وتشغيلية تدعم الاستمرارية على المدى الطويل، بما في ذلك الاستقرار المالي ونمو العضوية
- تنفيذ قرارات المجلس العالمي والمؤتمر العالمي والالتزام بجميع سياسات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ذات الصلة بالمنظمات الأعضاء
- الحفاظ على بيانات عضوية دقيقة وتقديم معلومات العضوية إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كلما طُلب ذلك رسمياً
- الاستجابة في الوقت المناسب للاستبيانات والتقييمات والمشاورات المُرسلة من الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دعماً لعمليات صنع القرار
- المشاركة في صنع القرار من خلال إعداد وإيفاد مندوبات (قادات على التعامل بإحدى اللغات الرسمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة) لتمثيل المنظمة العضو في المناسبات، بما في ذلك المؤتمرات العالمية والإقليمية وجلسات المشاورات ذات الصلة
- تبادل الممارسات الجيدة وقبول الدعم الذي يقدمه الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و/أو منظمات أعضاء أخرى عند الاقتضاء
- الحفاظ على تواصل منتظم مع الفريق الإقليمي، وإبلاغ الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على وجه السرعة بأي تغييرات جوهرية تؤثر على قدرتها على العمل أو على انخراطها مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك أي تغيير في القيادات الحوكمية الرئيسية

مساحة آمنة للجميع

- إعطاء الأولوية للحماية وتطبيق سياسة الحماية العامة/حماية الطفل، التي تُنشئ مساحات آمنة للجميع الأعضاء ويتم وضعها بفاعلية موضع التنفيذ.

الشباب في حركة المرشدات وفتيات الكشافة

- تقديم برنامج ملائم، يراعي الأثر المجتمعي، ويوفر للشباب فرصًا لاستكشاف القضايا المحلية والعالمية واتخاذ إجراءات في مجتمعاتهم
- تشجيع المشاركة الشبابية الهادفة، وضمان تمثيل الأعضاء الشباب دون سن 30 عامًا في هياكل الحوكمة والقيادة على المستويين المحلي والوطني
- مشاركة فرص الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع جميع الأعضاء وإجراء عمليات اختيار عادلة وشفافة

الراشدون في حركة المرشدات وفتيات الكشافة

- مشاركة فرص الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع جميع الأعضاء وإجراء عمليات اختيار عادلة وشفافة
- تقديم برنامج ملائم في مجال التعلم والتنمية للراشدين يتضمن الدعم والتدريب للمتطوعين، لا سيما الذين يشغلون أدوارًا قيادية وحوكومية
- وضع هيكل تنظيمي للمتطوعين وعمليات لدعم وإدارة المتطوعين، بما يتناسب مع الغرض

4.5 تغيير الكيان القانوني للمنظمة العضو

لا يجوز نقل عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى أي جهة أخرى، كما هو منصوص عليه في البند الفرعي 2.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

إذا حدث تغيير يؤثر على كيان منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (على سبيل المثال، اندماج الجمعيات الفرعية لاتحاد في منظمة واحدة)، فإن الكيان الناتج عن هذا التغيير يحل محل المنظمة العضو السابقة. ويخضع أي تغيير في الكيان لتقييم المجلس العالمي (أو جهة مفوضة من قبله). وعند قبوله، يُعترف بالكيان الجديد فورًا. ويقوم المجلس العالمي بعرض تغيير الكيان للتصديق عليه من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية فقط في المؤتمر العالمي التالي، وذلك وفقًا للبندين الفرعيين 11.2 و 12.2 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

إذا اعتزمت منظمة عضو تغيير كيانها، فينبغي عليها إبلاغ الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في أقرب فرصة ممكنة. ونظرًا لتنوع طبيعة التغييرات، قد تكون هناك حاجة إلى إرشادات بشأن العملية الواجب اتباعها. وبعد أن تُجري المنظمة العضو جميع التغييرات ذات الصلة، يجب أن تقدم نظامها الأساسي إلى المجلس العالمي (أو الجهة المفوضة من قبله) لاعتماده.

6. الاتحادات

يُبيّن هذا القسم التكوين والإجراءات المتعلقة بعضوية الاتحادات.

تقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على مبدأ وجود منظمة عضو واحدة في كل دولة أو كيان، وذلك وفقًا للنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وعادةً ما تتكون المنظمة العضو من جمعية واحدة، إلا أنه في بعض الحالات قد تشكل عدة جمعيات أو مجموعات – تُعرف باسم الجمعيات الفرعية – اتحادًا، ويكون هذا الاتحاد هو المنظمة العضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

وكما هو منصوص عليه في البند الفرعي 3.3.1.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، يمكن للمنظمة العضو أن تضم عدة جمعيات شريطة أن:

- تقبل كل منها شروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتلتزم بها
- توافق على العمل معًا كمنظمة عضو واحدة لتحقيق الفائدة لأكبر عدد ممكن من الفتيات والشابات

عند التقدم بطلب للعضوية، يجب أن تنص الوثيقة الحاكمة للاتحاد على أن أعضاء الاتحاد ملتزمون بالامتثال لشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. كما يجب أن تتضمن الوثيقة الحاكمة بنودًا وأدلة عملية على العمليات الديمقراطية الوطنية والتعاون داخل الاتحاد.

يتحمل الاتحاد مسؤولية سداد رسوم عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ويُعد نقطة الاتصال الرئيسية معها. ويجوز للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أيضًا مشاركة البرامج والمبادرات مباشرةً مع الجمعيات الفرعية، إلا أنه يتعين على الاتحاد ضمان التواصل الواضح في جميع أنحاءه. ويجوز للمنظمات الأعضاء طلب تغيير كيانها لتشكيل اتحاد أو حله.

إذا رغبت جمعية فرعية جديدة في الانضمام إلى اتحاد قائم، يكون الاتحاد مسؤولًا عن ضمان استيفاء الجمعية الفرعية الجديدة لشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وبمجرد تأكيد ذلك، يتعين على الاتحاد إخطار الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حتى يمكن الاعتراف رسميًا بالجمعية الفرعية الجديدة كعضو بالاتحاد.

في الدول أو الكيانات التي لا توجد فيها منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، يتم تشجيع أي جمعيات أو مجموعات قائمة على الاندماج في منظمة واحدة قبل التقدم بطلب للحصول على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ومع ذلك، إذا اتفقت هذه الجمعيات أو المجموعات مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على أن هيكل الاتحاد أنسب لسياقها، فستدعم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إنشاء اتحاد.

تقع على عاتق الاتحاد مسؤولية التأكد من أن جميع جمعياته الفرعية ملتزمة بشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وإذا تم تحديد أي حالة عدم امتثال، يجب على الاتحاد اتخاذ الإجراءات

المناسبة، حسب الحاجة، لإعادة الجمعية الفرعية إلى حالة الامتثال. وستكون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة متاحة لتقديم المشورة والدعم للاتحاد في هذه العملية. قد يؤدي الفشل في القيام بذلك إلى تعليق و/أو إنهاء عضوية الاتحاد في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

وستحرص الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على بذل كل جهد ممكن لتعزيز مكانة وإمكانات أعضائها داخل الاتحاد.

7. حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية

يبين هذا القسم حقوق وامتيازات المنظمات الأعضاء. وفي حين أن الحقوق مكفولة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، فإن الامتيازات تُعد مزايا تقديرية قد تتغير أو تُقيد إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات.

1.7 حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية ، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي واللوائح الداخلية

إن الحقوق والمسؤوليات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الأعضاء المبينة أدناه واردة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (البند الفرعي 10.10) ولا يجوز سحبها إلا من خلال الإجراءات القانونية الواجبة.

من حقوق ومسؤوليات وامتيازات جميع المنظمات الأعضاء (منتسبة وكاملة العضوية على حدٍ سواء)، دون قيود، ما يلي:

- (أ) الحفاظ على شروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 2.1.10، و 9.10
- (ب) المشاركة في المؤتمر العالمي والمؤتمرات الإقليمية ذات الصلة، وممارسة حقوق التصويت التي تتناسب مع فئة عضويتها
- (ج) المساهمة في سياسات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي يضعها المجلس العالمي
- (د) ترشيح أشخاص للخدمة في المجلس العالمي وفقًا للمادة 14
- (هـ) ترشيح أشخاص من داخل إقليمها للخدمة في اللجان الإقليمية وفقًا للمادة 14
- (و) تقديم أسماء أشخاص للنظر في تعيينهم في اللجان
- (ز) الترويج ليوم الذكرى العالمي والتبرعات ليوم الذكرى العالمي
- (ح) المشاركة في تجمعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- (ط) دعم واستخدام المراكز العالمية

- (ي) دعم واستخدام خدمات المكتب العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وكذلك مكتبها الإقليمي، إذا تم إنشائه، على النحو المحدد في اللوائح الداخلية
- (ك) تلقي المنشورات والوثائق الصادرة عن المكتب العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- للنظر في:
- (ل) التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- للتصويت على:
- (م) تقرير الفترة الثلاثية والتقارير الأخرى المقدمة من المجلس العالمي
- (ن) الدعوات المقدمة من المنظمات الأعضاء كاملة العضوية لاستضافة المؤتمر العالمي
- وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع المنظمات الأعضاء كاملة العضوية بالحقوق والمسؤوليات والامتيازات الإضافية التالية:

- (أ) التصديق على موافقة المجلس العالمي على عضوية المنظمات الأعضاء وفقاً للبند الفرعي 4.1.10
- (ب) الاعتراف بالمنظمات الأعضاء المنتسبة العضوية كمنظمات أعضاء كاملة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقاً للبند الفرعي 4.1.10
- (ج) انتخاب أشخاص للخدمة في المجلس العالمي بصفة أمينات منتخبات وفقاً للبند الفرعي 4.1.10
- (د) انتخاب أشخاص من داخل إقليمها للخدمة في اللجنة الإقليمية
- (هـ) التصويت على اعتماد الميزانية والحسابات المدققة، والسياسة والخطط المالية العامة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقاً للبند الفرعي 7.4.4.11
- (و) تقديم دعوات لاستضافة اجتماعات المؤتمر العالمي
- (ز) المشاركة الكاملة في حياة وعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

2.7 امتيازات عضوية إضافية، كما هو منصوص عليه في هذه السياسة

تقدّم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مجموعة واسعة من الفرص للمنظمات الأعضاء، مصممة لبناء الروابط، وتعزيز القدرات، وضمان ازدهار الحركة العالمية. وتُصنّف امتيازات العضوية هذه ضمن أربعة مجالات رئيسية:

النفوذ الاستراتيجي

- المشاركة في المشاورات المتعلقة برؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واستراتيجيتها وخطط العمل الإقليمية للفترة الثلاثية

- الإسهام الفعّال في تشكيل مستقبل الحركة من خلال المشاركة في مناسبات الحوكمة

التعلم وتنمية القيادة

- الوصول إلى موارد ومناهج غير رسمية وتدريبات ومناسبات وإرشاد؛ لدعم تقديمها حركة مرشدات وفتيات كشافة عالية الجودة
- التواصل وتبادل الخبرات مع المنظمات الأعضاء الأخرى من خلال المناسبات وعبر منصتنا الإلكترونية نيران المخيم Campfire.

دعم العضوية والفرص

- فرص التقدم للحصول على منح وتمويل وأشكال أخرى من الدعم المالي
- فرص طلب دعم مخصص من فريق بناء القدرات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في مجموعة واسعة من المجالات
- فرص لزيارة المراكز العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من قبل الأعضاء الراشدين وصغار السن من الشباب والأطفال
- فرص لترشيح أعضاء من الراشدين وصغار السن من الشباب والأطفال للمشاركة في برامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

الاعتراف والحضور على الساحة

- استخدام علامة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك الزهرة الثلاثية، بما يتماشى مع الخطوط الإرشادية للاتصالات والعلامة التجارية
 - الحصول على الدعم لتعزيز المكانة الوطنية للمنظمة العضو من خلال الاعتراف بوضع العضوية، وإشراك أصحاب المصلحة، وتيسير بناء الشراكات
- قد تتغير هذه الامتيازات من وقت لآخر. كما قد تُخصَّص لبعض المنظمات الأعضاء دون غيرها (على سبيل المثال بسبب متطلبات التمويل)، أو قد يتم حجبها (على سبيل المثال إذا لم تستوف المنظمة العضو متطلبات محددة).

8. المراقبة المستمرة للامتثال لشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

يشرح هذا القسم كيف يتم تقييم امتثال المنظمات الأعضاء لشروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والحفاظ على هذا الامتثال مع مرور الوقت.

1.8 المراقبة

تحافظ المنظمات الأعضاء على عضويتها من خلال الاستمرار في استيفائها الشروط الواردة في القسم 5.

ويراقب الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ذلك من خلال:

- تقديم بيانات إحصاء العضوية سنويًا
- السداد السنوي لرسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- تفاعل اللجان الإقليمية والموظفين مع المنظمات الأعضاء
- التواصل المنتظم وتقديم التقارير بشأن مسائل الحوكمة والمسائل الاستراتيجية
- نتائج التقييمات الذاتية التي تُجريها المنظمة العضو، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أداة تقييم القدرات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

2.8 الإرشاد والدعم

تقدّم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الإرشادات والموارد لمساعدة المنظمات الأعضاء على تلبية هذه المعايير والحفاظ عليها، بما في ذلك أدوات التخطيط الاستراتيجي، وإدارة المتطوعين، وتعلم وتنمية الراشدين، وبرامج صغار السن من الأطفال والشباب، والمشاركة الشبابية الهادفة، والحماية، والتقييم الذاتي. ويتم دعم التقييم الذاتي من خلال أداة تقييم القدرات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والتي تساعد المنظمات الأعضاء على تحديد احتياجات التنمية وطلب الدعم من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عند الحاجة.

9. الإخفاق في استيفاء شروط العضوية و/أو في الالتزام بسياسة العضوية

يوضح هذا القسم ما يحدث إذا تبين أن منظمة عضو لا تمثل لشروط العضوية كما هي واردة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو لمتطلبات سياسة العضوية هذه.

1.9 التحقيق في حالات عدم الامتثال المحتملة

إذا تبين أن منظمة عضو لا تفي بحقوق العضوية ومسؤولياتها وامتيازاتها كما هو منصوص عليه في البند الفرعي 10.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ولا بمتطلبات العضوية الواردة في القسم 3.5 من سياسة العضوية هذه، فستقوم اللجنة الإقليمية ذات الصلة بالتحقيق في الوضع واتخاذ الإجراء المناسب. عادةً ما تكون الخطوة التالية هي إخطار المنظمة العضو بأنها ستوضع ضمن "فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم"، ومن المتوقع منها أن تعمل مع الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (عادةً من خلال اللجنة الإقليمية) وأن تتخذ خطوات استباقية لمعالجة بواعث القلق.

في بعض الحالات، ستوصي اللجنة الإقليمية المجلس العالمي بفرض تعليق تلقائي لعضوية المنظمة العضو. وقد تشمل هذه الحالات، على سبيل المثال لا الحصر:

- الحالات التي لم تسدد فيها منظمة عضو رسوم العضوية لمدة عامين كاملين ولا يوجد لديها خطة سداد معتمدة، وفقًا لما هو منصوص عليه في سياسة رسوم العضوية الخاصة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة،
- الحالات التي تؤدي فيها تصرفات منظمة عضو، أو قد تؤدي، إلى الإضرار بسمعة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وحركة المرشدات وفتيات الكشافة،
- حالات الإهمال الجسيم، حيث تؤدي، أو قد تؤدي، تصرفات منظمة عضو أو تقاعسها عن التصرف إلى ضرر كبير. وقد يكون ذلك في مجالات متعددة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الحماية العامة وحماية الطفل، والصحة والسلامة، وحماية البيانات، وما إلى ذلك.

تضمن هذه الإجراءات حصول المنظمات الأعضاء على الدعم وفرصة عادلة للعودة إلى الامتثال قبل تطبيق أي جزاءات.

فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم (ما قبل تعليق العضوية)

عندما تُصبح منظمة عضو غير مستوفية لشروط العضوية الواردة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية و/أو سياسة العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، يُطبَّق الإجراء التالي:

يتم إخطار المنظمة العضو والمجلس العالمي كتابيًا - عادةً من قبل رئيسة اللجنة الإقليمية أو رئيسة العضوية والدعم الإقليمي - بطبيعة بواعث القلق، وإمكانية تعليق العضوية، وأي جزاءات محتملة.

سيعمل الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع المنظمة العضو لفترة لا تزيد عن عامين، مقدمًا لها الإرشاد والدعم لتحقيق أهداف محددة نحو العودة للامتثال. وتُعرف هذه الفترة باسم "فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم". ومتى تم عرض الدعم، يتعين على المنظمة العضو قبوله والانخراط في العملية.

في نهاية فترة العامين، سيُجري الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مراجعة لمدى امتثال المنظمة العضو وفعالية الدعم المقدم؛ وذلك لتقييم ما إذا كانت المنظمة العضو قد عادت إلى الامتثال. قد تسفر المراجعة عن إحدى النتائج التالية:

(أ) أصبحت المنظمة العضو ممتثلة بشكلٍ كامل - ويتم إخطار المنظمة العضو كتابيًا بانتهاء فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم، أو

(ب) أحرزت المنظمة العضو تقدمًا نحو الامتثال / تحقيق الأهداف المتفق عليها، لكنها لم تصل بعد إلى الامتثال الكامل - ويتم إخطار المنظمة العضو كتابيًا بتمديد فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم، لمدة لا تتجاوز عامين إضافيين، أو

(ج) لم تحرز المنظمة العضو التقدم الكافي نحو الامتثال / تحقيق الأهداف المتفق عليها - ويتم إخطار المنظمة العضو بأنه سيتم رفع توصية إلى المجلس العالمي بتعليق عضويتها فور إرسال الإخطار.

إذا لم تتفاعل المنظمة العضو مع الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خلال ستة أشهر من استلام الإخطار الأولي الذي يُعلمها بوجود بواعث قلق وإمكانية التعليق، فسيتم إخطارها بأن خيار المشاركة في فترة إثارة بواعث القلق وتقديم الدعم سيظل متاحًا لمدة ستة أشهر إضافية فقط. وإذا فشلت المنظمة العضو في التفاعل خلال هذه الفترة الأولية البالغة سنة واحدة، ولم تكن هناك ظروف مخففة، فسيتم إخطارها بأنه سيتم رفع توصية إلى المجلس العالمي بتعليق عضويتها فور إرسال الإخطار.

في جميع المراحل، سيأخذ المجلس العالمي في الاعتبار العوامل الخارجية أو الظروف المخففة، مثل الأوضاع الاقتصادية أو السياسية أو الكوارث الطبيعية.

3.9 فترة تعليق العضوية

يُتخذ قرار تعليق عضوية منظمة عضو من قبل المجلس العالمي، بناءً على توصية من اللجنة الإقليمية، وذلك وفقًا للبنود الفرعي 4.4.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويُؤخذ في الاعتبار العوامل المخففة، مثل الظروف الاقتصادية أو السياسية الخارجية أو الكوارث الطبيعية. ويُصدر المجلس العالمي إخطارًا رسميًا بتعليق العضوية إلى المنظمة العضو، يتضمن توضيحًا لأسباب التعليق. كما يتم إخطار جميع المنظمات الأعضاء بقرار التعليق.

سيعمل الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع المنظمة العضو المعلقة عضويتها لمدة تصل إلى عامين، مقدمًا لها الإرشاد والدعم لمعالجة بواعث القلق المثارة. ومن المتوقع من المنظمة العضو أن تتعاون بنشاط مع الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وأن تقبل الدعم المقدم خلال هذه الفترة.

يتعين على أي منظمة عضو معلقة عضويتها الاستمرار في سداد رسوم العضوية المستحقة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خلال فترة التعليق.

4.9 العقوبات أثناء تعليق العضوية

عندما تكون عضوية منظمة عضو قيد التعليق، تُطبَّق العقوبات التالية، وعادةً ما يكون ذلك بأثر فوري:

- سحب المساعدة والدعم المالي، بما في ذلك من الصناديق الإقليمية وصناديق "الأصدقاء".
- فقدان الحق في الحضور أو التصويت أو المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (حضورياً أو عبر الإنترنت أو من خلال القرارات الكتابية).
- الاستبعاد من المشاركة في مناسبات وبرامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (باستثناء تلك الموجهة خصيصاً للمنظمات الأعضاء المعلقة عضويتها).

- حظر تمثيلها للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خارجيًا.
 - فقدان أهلية الحصول على منح جديدة. وقد يتم أيضًا إيقاف المنح المخصصة لبرامج ممولة سبق أن حُصّصت لها.
 - فقدان أهليتها في ترشيح مرشحات لأي دور داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (المجلس العالمي، اللجان الإقليمية، أو أي هياكل حوكمة أخرى).
- يجوز لأمينات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (أعضاء المجلس العالمي) أو أعضاء اللجان الإقليمية من المنظمات الأعضاء المعلقة عضويتها استكمال مدة خدمتهن. ومع ذلك، إذا أُلغيت عضوية منظمتهن، فيجب عليهن الاستقالة وفقًا للبند الفرعي 8.1.16 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. كما يتعين على المتطوعين التشغيليين الاستقالة من أدوارهم إذا أُلغيت عضوية منظمتهم.

5.9 مراجعة فترة تعليق العضوية

عادةً ما تتم مراجعة تعليق العضوية الذي فرضه المجلس العالمي على منظمة عضو في غضون 12 شهرًا. ويجوز للمجلس العالمي رفع التعليق في وقت مبكر، بناءً على توصية اللجنة الإقليمية ذات الصلة، إذا قامت تلك المنظمة العضو بتصحيح المشكلات التي تم تحديدها.

سيراقب الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التقدم المُحرز، وفي نهاية فترة التعليق سيقدم توصية إلى المجلس العالمي بأحد الخيارات التالية:

- (أ) رفع التعليق، إذا عالجت المنظمة العضو بواعث القلق،
- (ب) تمديد التعليق لفترة إضافية محددة، إذا تم إحراز تقدم كبير ولكن لا تزال بعض المشكلات قائمة، أو
- (ج) رفع توصية بإلغاء العضوية إلى المؤتمر العالمي التالي، وفقًا للبند الفرعي 5.4.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

10. إنهاء العضوية وإعادة القبول

يوضح هذا القسم كيفية إنهاء العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، سواء من خلال الاستقالة أو سحب العضوية، كما يحدد إجراءات النظر في إعادة القبول. وأي منظمة عضو تتوقف، لأي سبب من الأسباب، عن كونها عضوًا، لن يحق لها الحصول على امتيازات العضوية على النحو الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفي سياسة العضوية هذه، كما لن تستفيد من الفرص التي تتيحها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لمنظماتها الأعضاء.

1.10 الاستقالة من العضوية

تستقبل منظمة عضو من عضويتها بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عندما يرسل أصحاب الصلاحية فيها خطابًا رسميًا أو رسالة بريد إلكتروني إلى المجلس العالمي يفيد بذلك. سيقر المجلس العالمي باستلام الخطاب، وتصبح الاستقالة نافذة فور استلامها، وذلك وفقًا للبند الفرعي 1.4.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويتم الإبلاغ عن الاستقالة في المؤتمرين الإقليمي و العالمي التاليين. وكإجراء حسن، سيعرض الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقديم الدعم أو استكشاف بدائل قبل تقديم الاستقالة رسميًا إلى المجلس العالمي .

2.10 سحب العضوية

لا يجوز سحب عضوية منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلا بقرار من المؤتمر العالمي، وذلك بناءً على توصية من المجلس العالمي. ويجوز للمجلس العالمي التوصية بإلغاء العضوية إذا فشلت منظمة عضو في استعادة الامتثال بعد فترة تعليق العضوية. وسيقوم المجلس العالمي بإبلاغ جميع المنظمات الأعضاء بذلك قبل انعقاد المؤتمر العالمي، متضمنًا وصفًا كاملاً لتدابير الدعم التي تم تقديمها. ويجوز للمنظمة العضو المعنية تقديم بيان لينظر فيه المؤتمر العالمي. ويتطلب قرار المؤتمر العالمي بإلغاء العضوية، تصويت أغلبية 75% من جميع المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوّتة لصالح القرار، وذلك وفقًا للبند الفرعي 4.4.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

يحق للمنظمات الأعضاء رفع طلب بإعادة النظر في قرار إلغاء العضوية مرة واحدة فقط، من خلال المجلس العالمي، إلى المؤتمر العالمي التالي. ويجب أن تستند الطعون إلى أدلة جديدة تثبت الامتثال.

3.10 إعادة القبول في العضوية

يجوز لمنظمة عضو سابقة التقدم بطلب إعادة قبولها في عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، سواء كمنظمة عضو منتسبة أو كاملة العضوية، وفقًا للبند الفرعي 5.10 من النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ويجب تقديم الطلب بصيغة يوافق عليها المجلس العالمي.